

الشروط العامة والخاصة لإبرام عقد التوزيع

يشترط لإبرام عقد التوزيع على الوجه السليم أن يتوفي جميع الشروط العامة لإبرام أي عقد، وهي الرضا والمحل والسبب، بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي تفرضها طبيعة هذا العقد، ويتفق عليها الأطراف.

وتبلي شرح هذه الشروط نعرف لمخا العقد.

أ / لمخا العقد :

لمخا عقد التوزيع هما الممونة والموزع، ومخاها يتدخلان في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستطلاع النهائي.

* **الممونة :** هو كل عون إقتصادي أي كانت طبيعته القانونية يحترف في إظهار مهنته العارية نشأاً عن عرض المنتج أو الخدمة للإستطلاع غير النهائي في السوق بصفة دائمة، فذلكم هو التسوق بالبضائع أو الخدمات أو بقوله المنتج نفسه أو شخص آخر استأجرها منه، فيقوم بإبرام عقد توزيعها مع موزعين آخرين.

* **الموزع :** هو كل شخص يتولى مهمة إعادة بيع ما استأجره من الممونة بإسمه الخاص وحسابه في المنطقة الجغرافية المتفق عليها. بعرضه إيصاله إلى المستهلك النهائي.

والموزع إذاً يجد مكانته كوسط بين المنتج والمستهلك النهائي، ففي الحقيقة دوره يمثل في وضع المنتجات أو الخدمات في متناول المستهلك في قناة التوزيع باستخدام مختلف تقنيات التسويق. والمؤسسات التي تصنف مهمة التوزيع أشكالها متنوعة، ففجد تجار الجملة، مراكز الشراء، المساحات التجارية الكبرى، مقاولات البيع عت بعد، ... الخ.

ب / الشروط العامة لعقد التوزيع :

1- رضا المتعاقدان : يجب أن يعبر كلا المتعاقدان عن إرادته في التعاقد، ويجب أن تكون هذه الإرادة حرة خالية من عيوب الإرادة، ويتسع ما فيها بأهلية الشخص الوائب توافقاً في عملية

التجارة من أجل البيع، ولم يمنع من أن تكون المتعاقدة مرشدة/ وفقا
لنصوص المادة 6 من القانون التجاري،

2- محل العقد: فتحدد به محل الالتزامات الرئيسية
لطرفي عقد التوزيع، فالممول يلتزم بنقل ملكية البضاعة أو
الخدمة وتسليمها للموزع، ويجب أن تكون البضاعة أو الخدمة
محل التوزيع موضوعا أو مستحقة الوجور في المستقبل، ومعيّنة أو قابلة
للتعيين، ويجوز التعامل فيها. أما الموزع فيلتزم بدفع ثمن شراء
البضاعة التي يلتزم بتوزيعها، مع حقه في المطالبة بحصوله التوزيع
للمنفعة عليها.

3- سبب العقد:

يجب أن تكون سبب الالتزام محلا لطرفي العقد متروعا، أي غير
مخالفا لنظام العام والآداب العامة، وسرورية السبب مفترضة إلى غاية
إثبات العكس.

وبإدراك عقد التوزيع يقوم على فكرة للقانون الإقتصادي بين طرفيه
لا يوجد أدنى شك في أن هدف الممول من هذا العقد هو استثماره
لأمواله وتوزيعه أيضا على أخصائيه في سوق جديدة، بينما هدف
الموزع يكمن في حصوله على رخصة لاستعمال العلامة التجارية للممول
والحرفية عند الجمهور، الأمر الذي يعزز دقته في نجاح مشروعه
الإستثماري.

ج/ الشروط الخاصة لعقد التوزيع:

والإضافة إلى الشروط العامة، يجب أن يتفق طرفا عقد التوزيع على
بعض الشروط الخاصة التي تميزه عن العقود المتشابهة له، وهي:

1- أن يتضمن العقد شراطين حصريين الأوليين

جاء في هذا الشرط يعطي الموزع المكلف الوحيد للقيام ببيع ما يسترده
من الممول وأرباحه وحسابه الخاص، كما يلتزم الممول بعدم تكليف شخصا
آخر بتسويق البضائع أو الخدمات محل عقد التوزيع في الأوليين الخاص
بشأن الموزع. وهذا ما سبق لنا التعبير عنه بحصرية البيع. وقد ينص
هذا الشرط حصريّة الشرائع على النحو السابق بيانه.

وإذا ما كان عقد التوزيع في حوزة عقد التوزيع الانتقائي، فيلتزم المورد بالامتثال على ربيع أداء الخدمة داخل المنطقة الإقليميّة
لدى من الموزعين المظهرين لشبكة التوزيع.

2- أنه يتضمن العقد شرط استقلال الترخيص:

أن الترخيص الخاص باستخدام العلامة التجارية للمورد هي التي
تسحق للموزع من مباشرة نشاطه تحت مظلة هذه العلامة، التي تعتبر
رأس المال المشترك لأعضاء شركة التوزيع الذين ينشطون تحتها.

3- أنه يتضمن العقد شروط الرقابة:

من الوظائف الأساسية لشركة التوزيع مراقبة المورد للموزع عبر
مختلف نقاط البيع التي يتخذها. فغالبية عقود التوزيع تحتوي
على شروط تجعل تسيير الموزع لنشاطه خاضع لرقابة المورد، فيلتزم
الموزع بالكشف عن دفاتره التجارية والحاسبية للمورد ويعتبر
بإبلاغه لمراجعتها.

4- أنه يتضمن العقد شروط التقاون والمساعدة:

عند التوزيع قائم على حركة التقاون الاقتصادي، وعليه يدفع المورد على
العديد من أوجه التقاون التي نذكر منها: مساعدة المورد للموزع في
الحملات الإعلانية للبضائع أو الخدمات محل العقد، وذلك بتكليفه من
لوازم الاتجار. كما يمكن أن يقدم له المساعدة التقنية والمالية
لتمكينه من استقرار مشروع، وكذا حتى العروض لإنشاء محله التجاري،
وأيضا يقدم له حتى المساعدة في مجال الحاسبية والتسيير. وكل هذه المساعدات
مروية ما لم تؤثر على المنافسة الاقتصادية، بمعنى تنوي له
قيام معارضة مقيدة للمنافسة طبقا لقانون المنافسة.

ومن المسائل التي ينبغي على طرفي عقد التوزيع مراعاتها عند
حيثية العقد مسألة لغة العقد يفرض توحيد معاني المصطلحات المستعملة
فيه تجديبا لتفسيراتها المختلفة بحسب مؤائفة أطراف العقد إذا كانوا مختلفي
الجنسية، وعليه يتعين عليهم الإحتياط وترجمة العقد للغة المتفق على
إستمرارها كلفة رسمية له، الأمر الذي يجعل تضييق مساهم.